



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٦٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة لعملية الامن
والحراسة للمستشفيات الجامعية (الحوادث - السلام - العاشر)

جلسة : ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٦

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /



خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أنتشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية /.....
- والأثمان المدونة فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما أقر بأن الشركة مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجاري /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأي تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهالة وتقدم جميع المستندات المطلوبة .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها في المظروف الفني مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الواردة بالكراسة .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أي عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه



الشروط العامة للمناقصة العامة لأمن وحراسة المستشفيات لعام ٢٠٢٦

- ❖ ١- المناقصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الخاصة بالمناقصات والمزايدات الحكومية وما شملها من تعديلات وجميع القوانين واللوائح المالية المعمول بها و المنظمة لذلك وتعتبر من شروط المناقصة .
- ٢- المناقصة تخضع فنياً لقرار السيد وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨ م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأملاك .
- ❖ يجب تقديم تأمين إبتدائي قدره بموجب خطاب ضمان بنكي إبتدائي او عن طريق التحصيل الاليكترونى ويزاد إلى ٥% في حالة رسو العطاء وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالى لتاريخ إستلام خطاب الترسيه على أن يظل العرض سارى المفعول لمدة تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية قابله للتجديد مره أخرى من تاريخ إجراء المناقصة ولا يجوز الرجوع فيه اثناء هذه المده ويجب الا تقل مدة سريان الضمان عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء المده المحدده لسريان العطاء كما يقر البنك بالنسبه لخطابات الضمان بأنه لم يتجاوز الحد المصرح به لإصدار خطاب الضمان لصالح البنك المركزى . إن يلتفت إلى العطاء المقدم معه خطاب ضمان مشروط بأى شرط من الشروط وفى حالة تقديم التأمين الإبتدائي بشيك مصرفي لن يقبل الشيك إلا إذا كان معتمد من البنك المسحوب عليه ومقبول الدفع .
- ❖ يقدم العطاء باسم السيد الأستاذ الدكتور المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية .
- ❖ على مقدم العطاء إرفاق صورة البطاقه الضريبية والسجل التجارى وتسجيل ضريبة المبيعات على أن تكون ساريه الصلاحيه مع صورة من عقد تأسيس الشركه مع إمكانية إحضار الأصول للإطلاع عليها مع إرفاق أصول الموافقات الأمنية الممنوحة للشركه ، وكشف بجميع أفراد الشركه المستوفين كافة الشروط الواردة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨ م .
- ❖ العنوان المقدم من مقدم العطاء يعتبر هو العنوان الصحيح إلا لو أخطر المستشفيات بتغيير العنوان بخطاب رسمى معتمد للمستشفيات ويتحمل هو المسئوليه كامله خلاله بذلك .
- ❖ على مقدم العطاء تقديم سابقه أعمال تماثل حجم المناقصة المعروضه على أن تكون مدعمه بخطاب من الجهات التى تم القيام فيها بتلك الأعمال بما يفيد مدى التزام مقدم العطاء بمهامه ومدى جديته فى ذلك وذلك خلال ثلاث سنوات سابقه على الأقل معتمده من هذه الجهات (مستشفيات حكومية و جامعية و مستشفيات جامعة الزقازيق فى حال وجود سابقه أعمال بها)

❖ يتم فتح المظاريف الفنية بواسطة اللجنة المشكله من المستشفيات لتلك الممارسة في تمام الساعه الثانيه عشر ظهر يوم الموافق / / ٢٠٢٦ بمقر الإدارة المركزية للمستشفيات ولن يلتفت إلى كل عطاء يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

❖ المندوب الذي يحضر لجنة فتح المظاريف الفنيه يشترط أن يكون مفوضاً رسمياً وان يتقدم بالمستندات الدالة عن التفويض وان يكون من الشركه مقدمة العطاء رله كافة الصلاحيات وإلا لن يلتفت إلى العطاء المقدم منه ، وأن يتقدم للجنة الفنية وبيقراره وعلى مسنوليته كشف بأسماء الأفراد والمشرفين + شهادات التأمينات الإجتماعية وصحيفة الحالة الجنائية لكل فرد أو مشرف ومدير الموقع على حده ، وفي حالة عدم وجود المندوب يكون العرض الفني متضمناً كل هذه البنود وإلا لا يلتفت للعرض الغير متضمن كل هذه المستندات .

❖ يجب تقديم مظروف فني مغلق من أصل وصورتين مختومين بختم الشركه ومظروف مالى محكم الغلق من أصل فقط كلاً على حده على أن يتضمن المظروف المالى القيمة المالىه المقدمه للعطاء بناءً على ما هو مطلوب فى كراسة الشروط والمواصفات + الشروط والمستندات الواردة بالبند السابق .

❖ على الشركه مقدمة العطاء فى المناقصة أن تلتزم بتحديد السعر على اساس المواصفات المحددة فى كراسة الشروط والمواصفات من المستشفيات وأن تكتب الأسعار بالحبر (المداد) بالجنيه المصرى بالأرقام والحروف باللغه العربيه وأن تكون مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء علماً بأن السعر الذى سوف يعتمد هو المذكور بالتفقيط فقط .

❖ لن يلتفت إلى أي من العطاءات المقدمة والتي يكون بها كشط أو محو أو تصحيح سواء فى العروض الفنية أو المالىة أو الغير متضمنة المستندات الواردة بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨ م .

❖ إذا رغب مقدم العطاء فى وضع شروط أو تعديلات خاصه لابد من أن يوضحها فى مستند يرفق بعطائه يتم تقديم العطاء مع كراسة الشروط الخاصه بالمناقصة من المستشفيات ولا يجوز نزع أية أوراق من كراسة الشروط ويجب تسليمه تسليمياً كاملاً بعد ختمه بأختام الشركه بما يفيد الإطلاع عليها والموافقه على ما جاء بها من شروط ومواصفات ويسبب تعدد من المناقصة أي عطاء يخالف ذلك .

❖ على مقدم العطاء عمل المعاينه الكامله والنافيه لكل جهاله لكافة المواقع الوارده فى كراسة الشروط فى المواعيد الرسميه للعمل ، ووضع خطة عمل مقياسية توزيعية للأفراد على المواقع معتمده بخاتم الشركه ويعتمد من إدارة المستشفيات مع العرض الفني .

❖ الشروط والمواصفات الوارده بكراسة الشروط والتي تخص الشركه وإدارتها ومواصفات الأفراد والضباط والمشرفين المطلوبين للأمن والأعمال المطلوبه من الشركه وكافة إلتزامات الشركه قبل المستشفيات تعتبر جزء لا يتجزأ من شروط المناقصة ومكملان ومتمان لأوراقها وفى حالة عدم الإلتزام بالشروط والمواصفات يحق لإدارة المستشفيات (إنهاء التعاقد الفورى) دون أى التزم منها ، مع التنفيذ على حساب الشركه أحيان الترسيه على شركه اخرى .

❖ يقر مقدم العطاء بأنه مستوفى كافة الشروط القانونيه بأهليته للتعاقد ويأنه لم تصدر عليه أو على الشركه محل التعاقد أو أي من أفرادها أى أحكام تمس الشرف أو النزاهه ويقر بأن كل البيانات التي قام بتدوينها

وتقديمها مع العطاء صحيحة وسليمة وعلى مسؤوليته الخاصة وفي حالة ثبوت غير ذلك يتحمل مسؤوليته قانوناً .

❖ أن تكون الشركة حاصلة على تصريح سارى العمل به لممارسة النشاط في مجال الأمن (المنشآت - الأفراد) من الجهات الأمنية الرسمية .

❖ مدة التعاقد لكل الأعمال المطلوبه هي عام واحد من تاريخ استلام أمر الشغل .

❖ سداد التزامات إدارة المستشفيات المركزية للشركة يكون بعد قيام الشركة بالأعمال المكلفه بها وذلك بعد تقديم المستند الذى يفيد ذلك من المستشفيات على أن يكون موقعاً من إدارة المستشفيات على أداء الأعمال على أكمل وجه ويشترط وجود تقيم شهري لكل العاملين من الشركة موقع عليه من قبل مراقب كل مستشفى ومدير كل مبنى على حده ومعتمد من المدير التنفيذي للمستشفيات .

❖ تلتزم الشركة بالعمل في أيام العمل الرسمية وكذلك أيام العطلات والإجازات الرسمية للدولة بكامل عددها مع الرقابة المشددة على الزيارة أثناء الدخول والخروج ، وفي حالة مخالفة ذلك يخصم ١٠ % من قيمة المطالبة الشهرية للشركة ، على أن تثبت هذه المخالفة بحضور إثبات حالة رسمي ومعتمد من مشرف الشركة ومدير المبنى أو القسم .

❖ لإدارة المستشفيات الحق في تكليف أفراد أو لجان لمتابعة تقييم أعمال الشركة في جميع المواقع التي تم ذكرها في كراسة الشروط والمواصفات وفي حالة الإهمال أو الإخلال بالتزامات الشركة أو الشروط والمواصفات المطلوبه يحق لإدارة المستشفيات إنهاء العقد فوراً دون أى التزام من المستشفيات ، مع التنفيذ على حساب الشركة الحالية لحين الترسية طرح العملية والترسية على شركة أخرى .

❖ من حق المستشفيات محاسبة أفراد الشركة عن كافة المخالفات التي تقع منهم وذلك بالتضامن مع الشركة مع إعطاء إدارة المستشفيات الحق في إلزام الشركة بتغيير الأفراد المخالفين بموجب محضر إثبات حالة رسمي على أن تتحمل الشركة كافة الغرامات أو التعويضات التي تقع على المستشفيات بسبب تصرفات أفراد الأمن المخالفة للتعليمات (المتبوع يتحمل أعمال تابعه) .

❖ في حالة تقاعس الشركة عن حفظ الأمن والنظام أو حدوث مخالفات من أفراد الأمن أو عدم تنفيذ تعليمات المستشفيات بكل دقه يتم توقيع غرامه بالنسب والحدود المقررة بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية من قيمة المبلغ المستحق شهرياً وفي حالة الإهمال أو الإخلال الجسيم بالأمن يحق للمستشفيات إنهاء التعاقد فوراً دون أى التزامات من المستشفيات ، مع التنفيذ على حساب الشركة الحالية لحين الترسية على شركة أخرى .

❖ الحفاظ على الطرق والممرات خالية لمرور سيارات الإطفاء وتتحمل الشركة المسؤولية القانونية والمادية المترتبة على أي إخلال بهذا الشرط .

❖ التزام الشركة بتوفير وسائل الحماية والوقاية الشخصية للعاملين بها والتزام العاملين بإرتداء هذه الواقيات والزي الرسمي للشركة ومراقبة ذلك ، وفي حالة عدم التوفير لتلك المستلزمات تتحمل الشركة تكلفة هذه المستلزمات والزي الرسمي للشركة .

❖ تطبق غرامة قيمتها خصم ٣ أيام من قيمة مرتب الفرد والمشرف بعدد المسؤولين بالواقعة إذا كانت للمرة الأولى ، وإذا تكررت للمرة الثانية يتم خصم ١٠ أيام من قيمة مرتب الفرد والمشرف بعدد المسؤولين بالواقعة ، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يخصم كامل قيمة المرتب مرتب الفرد والمشرف المسؤولين عن الواقعة مع التزام الشركة بتغيير الفرد والمشرف ، مع خصم قيمة ٥% من قيمة المطالبة الشهرية للشركة ،

❖ الالتزام بعدم التدخين أثناء العمل ، وفي حالة عدم الالتزام يتم تطبيق العقوبة الموضحة في بند الغرامات.
❖ تلتزم الشركة بالمسئولية الكاملة بالتعامل مع نقطة الشرطة بالمستشفيات و قسم الشرطة بالتوقيع كممثل للمنشأة على المحاضرات الخاصة بحالات التعدي علي فريق العمل بالمستشفيات (أطباء و تمريض و عاملين) أو التعدي على المنشأة أو ضبط حالات سرقة و ما شابه ذلك .

❖ يتم إنزال جميع المرافقين المتواجدين بجميع مباني المستشفيات و ذلك بالفترة الصباحية.
❖ يتم تسليم الورديات للأمن كل ١٢ ساعة ، الوردية الأولى من ٧ ص إلي ٧ م و الوردية الثانية من الساعة ٧ م الي ٧ ص

❖ بحق للمستشفيات :

١. استبعاد اي فرد نتيجة قيامه بتصرفات لا تقاس مع السلوك والآداب العامه بعد إخطار مدير الموقع كتابياً
٢. توزيع أفراد الأمن علي المواقع و القطاعات و الملحقات و المخازن التابعة للمستشفيات حسب الاحتياجات و رؤية العمل
٣. بحق للمستشفيات توقيع الغرامات التاليه في حالة الإخلال بالالتزامات المقرره بالعقد وهي :
 - خصم أجر اليوم + ٥٠% من اجر اليوم في حالة غياب مدير الموقع .
 - خصم أجر اليوم + ٥٠% من اجر اليوم في حالة غياب مشرف الوردية .
 - خصم أجر اليوم + ٥٠% من اجر اليوم في حالة غياب فرد الأمن يوم / وردية.
 - خصم ١٠٠ جنيه في حالة عدم إرتداء الزي المميز للشركه يوم / ورديه .
 - في حالة ترك الفرد مكان عمله بدون إذن يخصم ثلاثة أيام من الأجر .
 - في حالة ترك المشرف مكان عمله بدون إذن يخصم ثلاثة أيام من الأجر .
 - يتم خصم ٢٠٠ جنيه عن كل موتوسيكل أو تروسىكل أو توكتوك أو سيارة بدون ملصق في حالة تواجده بساحات المستشفيات
 - يتم خصم مبلغ ١٠٠ جنيه غرامة التدخين داخل المستشفيات
 - يتم خصم اجر يوم + ٥٠% من الأجر اليومي في حالة تلقي أموال مقابل تقديم و تسهيل خدمات طبية داخل المستشفيات.
 - خصم اجر ثلاثة أيام من الأجر اليومي لفرد الأمن و مشرف الأمن في حالة الإهمال أو التقاعس عن العمل أثناء تأدية واجبه الوظيفي
 - في حالة عدم الالتزام بنظام الزيارة الذي يتم وضع تعليماته من قبل إدارة المستشفيات والسماح للزوار بالدخول في غير أوقات الزيارة المحدده يتم توقيع غرامه ١٥٠ جنيهات عن كل زائر مخالف و كذلك افتراض الزوار و المرافقين داخل ساحات المستشفيات ويتم خصمها عند صرف الفاتورة الشهرية للشركة وبعد ورودها بالتقرير من المدير الإداري بالقطاع واللجنة المشكله للإشراف على الشركة .

❖ المواصفات الخاصة بأفراد الأمن :

- الأفراد من الحاصلين على المؤهلات العليا والمتوسطة أو ما فوقها و المشرفين و مديري المواقع من المؤهلات العليا فقط .
 - يتم تسجيل الأفراد وبياناتهم لدى الشركة مع تقديم كشوفات بأسماء الأفراد والمشرفين لإدارة المستشفيات موثقة ومعتمدة بخاتم الشركة عبارة عن خمس نسخ بما يضمن للشركة والجهات الأمنية المختلفة سرعة الاستدلال عليهم عند حدوث أى حادث مخالف ويتم تسليم ملف لكل فرد عامل بالشركة للمستشفيات قبل تسليم الشركة العمل بالمستشفيات في حالة عدم وجود ملف مكتمل لأي فرد لا يحق له العمل بالمستشفيات .
 - يتم إجراء الفحص الطبي والاجتماعى والثقافى والنفسى والشخصى لإختيار افضل العناصر بعد صحيفة الحالة الجنائية والتأكد من إنطباق المعايير الأمنية عليهم من أمانه ونزاهه بواسطة لجنة من المستشفيات ولها الحق فى قبول أو رفض من لا تراه صالحاً للعمل لديها ولها الحق فى استبعاد من تراه غير كفاء من الأفراد المعينين والمكلفين من الشركة وذلك بمعرفة لجنة تشكل بمعرفة ا.د / المدير التنفيذي وعلى مسئولية اللجنة .
 - الأفراد مصري من أبوين مصريين .
 - لا يقل سن الأفراد عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة .
 - تقديم جميع الأوراق و ملفات أفراد الأمن و لمشرفين ومديري المواقع فى موعد أقصاه شهر من تاريخ التعيين.
 - كل عامل ملزم باحضار ملف به الاوراق التاليه :-
 - ١- صورة بطاقه شخصيه ساريه ،
 - ٢- شهادة ميلاد كمبيوتر اصل .
 - ٣- الموقف من التجنيد .
 - ٤- شهادة صحية
 - ٥- شهادة حسن سير وسلوك .
 - ٦- صحيفة الأحوال الجنائية ،
 - ٧- تحليل المخدرات من معمل موثوق به ،
 - (ويفضل مستشفيات جامعه الزقازيق جهه حكوميه بمعرفه الشركه)
 - ٨- تحليل فيروسات التهاب كبدى C - B وايدز ،
 - ٩- شهادة المؤهل .
 - ١٠- شهادة من التأمينات الإجتماعية .
 - ١١- ألا يكون قد سبق على أى من الأفراد بعقوبة جنائية من أى نوع .
- ❖ تقوم اللجنة المكلفة من قبل السلطة المختصة لمقابله الأفراد لكل واحد على حدى وتحديد صلاحية قبوله من عدمه
- ❖ يحق للمستشفيات طلب اعادة التحاليل والفحوصات فى اى وقت اثناء عمل الفرد الذى تم قبوله للعمل داخل المنظومة .
- ❖ وفى حاله تبين اى خلل يعوق عمله يحق للإدارة الزام الشركه فصل العامل والشركه ملزمه بتوفير الافراد المناسبين لضمان استمرار منظومه العمل .
- ❖ فى حاله حدوث ترك العمل فاجنه لاكثر من ثلاثه افراد مما قد يؤدى الى الاضرار بالمستشفيات الشركه ملزمه بتوفير البديل الكامل فى وقته مباشرة والا الزمت الشركه بسداد قيمه المناقصة كامله والاضرار التى تقع على المستشفى .

❖ جميع الأفراد يتمتعون بحسن المظهر واللباقة البدنية والذهنية العاليه التي تمكنهم من التصرف حيال كفة المواقف بما يتلاءم معها .

❖ تلتزم الشركة سداد التأمينات المستحقة على أفراد الأمن التابعين لها .

❖ للأفراد القدرة على استخدام الأتى : (العصا المطاطيه - اللاسلكى - الدفاع عن النفس بدون سلاح) .

❖ يحق للمستشفيات اجراء تحاليل مخدرات على ايا من أفراد الشركة في أي توقيت وفي حالة وجود مخالفة للمستشفيات اتخاذ ما تراه مناسباً ضد الشركة .

❖ القدرة على القيام بأعمال إنقاذ الأفراد والإخلاء الإدارى و إطفاء الحرائق بالموقع .

❖ توفر الشركة أجهزة اللاسلكي للمشرفين و مديرين المواقع اللازمة للسيطرة علي أعمال الشغب و السطو .

❖ المواصفات الخاصة بمديري المواقع ومشرفين الأمن :

• توافر شهادة خبرة لمدة ثلاث سنوات لمدير الشركة .

• كفاءة شروط الأفراد السابقه + تأمين + خلفية عسكرية .

• خبره سابقه فى مجال الأمن .

• المظهر المناسب كشرط أساسى قبل التعيين .

• تدريب شامل من قبل الشركة قبل التعيين على أعمال العلاقات العامه واستقبال الزائرين .

• تدريب علي أعمال الحماية المدنية و الإخلاء في حالة الطوارئ من قبل وزارة الداخلية - إدارة الحماية المدنية

❖ زى الأفراد الخاص بالشركه :

١ - عدم ارتداء زى مماثل أو شبيه لزي العاملين بوزارتي الدفاع والداخلية .

٢ - يرتدى الضباط والأفراد بالشركه زى موحد خاص بهم وعليه شعار الشركه وبطاقة تعريف موضح الإسم

بها و إسم الشركه ووظيفة فرد الأمن ويعتمد من المستشفيات صيفاً وشتاءً بعد موافقة المستشفيات على

مواصفات الزى مما يظهرهم فى أحسن مظهر .

❖ الأعمال التي تقوم بها الشركه :

• تأمين وحراسة وحفظ الأمن بكافة المواقع على مدار ٢٤ ساعه لكافة البوابات والعنايات والأسوار الخارجيه وكافة الأماكن المنصوص عليها فى كراسة الشروط .

• تنفيذ التعليمات الصادرة من المستشفيات المستديمه والطارئه للمواقع والمباني .

• السيطرة على مداخل ومخارج وحماية الأسوار من الزائرين أو المتسلسلين .

• تسجيل حركة المندوبين والزائرين فى الدفاتر المخصصة لذلك ومنع دخول الأفراد داخل المباني دون الحصول على تصاريح .

• تسجيل حركة الأجهزة والمستلزمات فى الدفاتر المخصصة لذلك بناءً على تعليمات المستشفيات .

• السيطرة على حركة السيارات وتنظيمها أثناء دخولها وخروجها بناءً على تعليمات المستشفيات .

• إبلاغ إدارة المستشفيات عن الأحداث التي تسببى للموقع مع جمع أكبر قدر من المعلومات عن الحدث وتقديمه للمسئولين فوراً .

- عمل مسح شامل للمبنى بعد انتهاء مواعيد الزياره والتأكد من خلوه من الزائرين بناءً على تعليمات المستشفيات
- تفتيش كل ما يشتبه فيه أثناء الدخول أو الخروج أو بناءً على تعليمات المستشفيات وطلب تصاريح خروج كافة المهمات والأجهزة والمستلزمات .
- عدم التدخل في أعمال المستشفيات الفنية والإدارية إلا بناءً على تعليمات المستشفيات .
- تسجيل الاسم والرقم القومي لكل شخص يدخل المستشفى وساعته دخول وخروجه وملاحظه اى متعلقات معه أثناء الدخول والخروج في الدفتر المعد لذلك تحت اشراف مراقب ومعاون المستشفى .
- يمنع منعاً باتاً دخول الموتوسيكلات والتروسىكل و التكتاك و السيارات بدون ملصق أو تواجدها في ساحات المستشفيات وفي حالة وجوده يتم توقيع غرامة ٢٠٠ جنيه علي الواحدة منها .
- التفتيش المستمر علي عدم التدخين أو استخدام سخانات الكاتيل الكهربائية داخل المستشفيات.

❖ التزامات الشركة :

- تلتزم الشركة بالأعداد المحدده طبقاً لكراسة الشروط في جميع أوقات سريان العقد .
- تلتزم الشركة بالزى الخاص طبقاً للنوع المتعاقد عليه بناءً على تعليمات المستشفيات ومعلن على الزى اسم ولوجو الشركة .
- تلتزم الشركة بتغيير اى فرد تعترض عليه المستشفيات خلال ٤٨ ساعة .
- تلتزم الشركة بالتأمينات الإجتماعية والصحية لكافة الأفراد بحيث لا يمثل أي أعباء مادية أو إدارية على عائق المستشفيات ، وإحضار ما يفيد ذلك .
- تلتزم الشركة بالإبلاغ الفورى للجهات الأمنية (نجده - إطفاء - مفرقات) عند حدوث أى حدث يستدعى ذلك وتحديد نوع الجسم المشتبه به .
- تلتزم الشركة مقدمة العطاء أن يكون لديها أجهزة لاسلكية ذات ترددات خاصه بها وأسلحة نارية صوت مرخصة وعصا كهربائية وأدوات الردع وبيان ذلك في العطاء المقدم منهم على ان توفر للإدارة جهاز لاسلكي للتواصل مع الشركة ، وأن يكون مرخص باستخدامها من الجهاز القرمي لتنظيم الإتصالات وإحضار شهادة بذلك .
- تلتزم الشركة بتوفير (محمول - لاسلكي) وتكون مرخصة للأفراد لسهولة الاتصال والاستدعاء .
- تلتزم الشركة بنظام محدد للمرور على الأفراد بصفه دوريه للتأكد من التزامهم والقيام بواجباتهم على أكمل وجه ٢٤ ساعة يومياً وذلك لمتابعة الأفراد لتنفيذ خطة العمل وكذلك متابعة حركة التسليم والتسلم للأفراد ومراجعة الأفراد .
- تلتزم الشركة بالأمن والحراسة في الأعياد والأجازات الرسمية بنفس الكيفية والتوعية في الايام العادية
- تلتزم الشركة بتوفير الدفاتر المعده لذلك التسجيل (أحداث - أحوال - خدمات - متابعه خدميه) .
- تلتزم الشركة بترتيب نظام مراكز القباذه والسيطره من الضباط والمشرفين .
- الإلتزام بكافة الإجراءات الإحترازية والإلتزام بقوانين السلامة والصحة المهنية .
- سرية المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالمستشفيات .

- إرسال التغييرات التي تطرأ على الشركة خلال ١٥ يوم .
- تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين و عمل مقابلة قبل استلام العمل

❖ مهام مراكز القيادة والسيطرة :

- تنفيذ خطة الأمن والحراسه طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- التأكد من تلقين الأفراد لمهامهم وواجباتهم المسنده إليهم طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- التأكد من إرتداء الأفراد الزي الخاص بالشركة طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- التأكد من تواجد الأفراد بنقط الحراسه والتأكد من اليقظه التامه طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- المرور المستمر على المستشفيات والتأكد من عدم وجود مخالفات أمنيه .
- أماكن ونقاط الحراسه المطلوب تأمينها بمستشفيات جامعة الزقازيق .

❖ أماكن نقاط التفتيش والحراسه وتوزيع أفراد الأمن بجميع المواقع التابعة لمستشفيات

جامعة الزقازيق ومنها قطاع الحوادث و الطوارئ وقطاع السلام ومستشفى العاشر من

رمضان مثل :

١	مستشفى الحوادث والاستقبال	٩	مستشفى النساء والولاده
٢	العيادات الخارجيه	١٠	مستشفى القلب والصدر والأورام
٣	مستشفى الأطفال	١١	مستشفى العبور
٤	مستشفى العلاج الإقتصادي	١٢	البوابات الخارجيه للمستشفيات
٥	مبنى الإدارة المركزية	١٣	الأسوار الداخليه والخارجيه
٦	الساحات الداخليه	١٤	مستشفى الطوارئ بشويك بسطة
٧	مستشفى الباطنه العامه	١٥	مستشفى العاشر من رمضان
٨	مستشفى الجراحه	١٦	مخزن الكهنة التابع للمستشفيات (الهانجر)

❖ إجمالي أفراد الأمن والحراسة :

أولاً : علي الشركة الالتزام بنظام ورديات عدد (١٢) ساعة للوردية الواحدة في اليوم الواحد ، من ٧ ص الي ٧ م و العكس.

ثانياً : إشراف عام علي مدار الورديات اليوميه للقطاعات (مؤهل عالي) .

ثالثاً : مشرف مقيم لكل مبنى لكل ورديه للقطاعات (مؤهل عالي) .

رابعاً : أفراد أمن مدربين ذات مواصفات طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات علي ان يتم التوزيع علي جميع المباني والمواقع التابعة للمستشفيات طبقاً لتوجيهات إدارة المستشفيات والالتزام بجميع التعليمات .

خامساً : الأعداد قابلة للزيادة أو النقصان حسب حاجة المستشفيات وحسب الخطة الأمنية الموضوعه وتوابع الأفراد حسب تعليمات إدارة الخدمات الإدارية بأى مكان .سند إلى الفرد الخدمة به .

م	المستشفيات	أفراد الأمن	مشرف	مدير
١	قطاعي الحوادث	١١٥	١٦	١
٢	قطاعي السلام	٥٥	٨	١
٣	مستشفى العاشر من رمضان الجامعي	٦٥	٨	١
	الإجمالي	٢٣٥	٣٢	٣

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويدين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستتداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحصيل النسخة المحدثه حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات هذا العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاقبة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد إلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

المهيمن

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بقراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة/ المفوض عنه بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وقراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر (رقم لسنة) للتعاقد على

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العناية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وقراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
- ٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وقراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/□ الذي تم تربيحه بنظام النقاط) ومطابته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرشقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (1)

- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.
- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن العرض من هذا العقد هو تقديم خدمات بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتدقيق هذا العرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (1) نظير مقابل (2) مقداره (3) فقط ومقداره، وبقيمة إجمالية مقدارها (4) فقط ومقداره (5) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ وتنتهي (1) إذا كانت شروط الطرح قد أجزأت من مدة العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البنود المطلوبة فيه)

١- إذا لم يستخدم أي من هذه البنود لظروف حارة (غير مستخدم) فربح كل مدعى وعلى السلطة المرشقة التي تعمل عنوان الملحق.
٢- يجب أن تكون كافة النسخ وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف الخدمات محل التعاقد.
١٤- أدخل مدة التعاقد الإجمالية.
١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شوري/مستوفي/أربع سنوي، أو غير ذلك).
١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل. ويشترط للمد أن تسمع شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطبها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

شام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعانة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ..... وعنوانه..... على أن يتم ذلك خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / )، ويتمهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل يكون البند على النحو التالي ويستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ..... وعنوانه..... على أن يتم ذلك خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / )، ويتمهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....

- ١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
- ١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدماً.
- ١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
- ٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
- ٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

...../...../.....
-------	-------------------	-------	-------

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي تصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينه وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (١٧)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو إذن مسبق. (١٨)

وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لالتزاماته بحق الطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٧٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٧٧- يتعين على السلسلة المنفصلة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك للزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (شهر / ثلاثة أشهر / سنة) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم ، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول، بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تغديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢١) تكلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام الفوائين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب حثي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى: ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للتأجير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو نذر أو تنبيه، فضلاً عن حثائه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقبات التي تيرمها الجهات العمة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقبات التي تيرمها الجهات العمة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية بحسبه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من المكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجرمي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها لتأخير وذلك طوال مدة سريته العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وخيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المتناسب للمشكلة؛
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يدخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا تراتب على التسوية الودية أي أعيام مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للوساطة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العمة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصص ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداؤه للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:

رقم	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أحسر.

البند التاسع والعشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإتفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :
(تختص الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

